

143120 - إذا اشترطت ألا يتزوج عليها فهل يلزمها الوفاء

السؤال

تساؤلاتي هي :

- 1- هل عُلم أنه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يشترطون على الزوج حين عقد الزواج بأن لا يتزوج بأمرأة أخرى؟ أولاً يعد هذا تحريمًا لما أحله الله؟
- 2- لو أن زوجاً وعد زوجته بأن لا يتزوج عليها فهل له أن يلتزم بما وعد؟ أم أن له الحق في الزواج بأخرى؟ علماً أن هذا الوعد قطع بعد الزواج بسنوات، أي أنه لم يكن منصوصاً عليه في عقد الزواج.
- 3- إذا كانت إجابة السؤال الثاني "نعم" فهل يعتبر هذا الوعد واجب الوفاء به، حتى ولو كان مقطوعاً به تحت الضغط؟
- 4- وهل يأثم الزوج إذا لم يف بوعده للزوجة الأولى ومضى للزواج بالثانية؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

إذا اشترطت المرأة على زوجها ألا يتزوج عليها، فهذا شرط صحيح يلزم الوفاء به ، فإن تزوج عليها كان لها حق الفسخ .

لما روى البخاري (2721) ومسلم (1418) أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : (أَحَقُ الشُّرُوطُ أَنْ تُؤْفَوْا بِهِ مَا اسْتَحْلَلُتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ) .

ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ ، إِلَّا شَرِطًا حَرَمَ حَلَالًا ، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا) رواه الترمذى (1352) وأبو داود (3594) وصححه الألبانى في صحيح الترمذى .

وهذا الشرط لا يحرم حلالاً ، وإنما يقييد سلطة الرجل ، ويجعل للزوجة الحق في الفسخ .

وقد وقع في زمن الصحابة رضي الله عنهم اشتراط مثل ذلك .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : "ولأن رجالاً زوج امرأة بشرط أن لا يتزوج عليها ، فرفع ذلك إلى عمر ، فقال : مقاطع الحقوق عند الشروط" انتهى من "الفتاوى الكبرى" (124 / 3).

وقال ابن قدامة رحمه الله : " وجملة ذلك أن الشروط في النكاح تنقسم أقساماً ثلاثة ، أحدها : ما يلزم الوفاء به ، وهو ما يعود إليها نفعه وفائدة ، مثل أن يشترط لها أن لا يخرجها من دارها أو بلدها أو لا يسافر بها ، أو لا يتزوج عليها ، ولا يتسرى عليها ، فهذا يلزمها الوفاء لها به ، فإن لم يفعل فلها فسخ النكاح . يروى هذا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسعد بن أبي وقاص ، ومعاوية وعمرو بن

العاصر رضي الله عنهم وبه قال شريح ، وعمر بن عبد العزيز ، وجابر بن زيد ، وطاوس ، والأوزاعي ، وإسحاق . وأبطل هذه الشروط الزهري ، وقتادة وهشام بن عمروة ومالك ، والليث ، والثوري ، والشافعي ، وابن المنذر ، وأصحاب الرأي ”انتهى من ”المغني“ (9) (483).

وسائل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن رجل تزوج بامرأة وشرطت عليه أن لا يتزوج عليها ولا ينقلها من منزلها ، وأن تكون عند أمها ، فدخل على ذلك ، فهل يلزمها الوفاء وإذا خالف هذه الشروط ، فهل للزوجة الفسخ أم لا ؟

فأجاب : ”نعم ، تصح هذه الشروط وما في معناها في مذهب الإمام أحمد وغيره من الصحابة والتابعين ؛ كعمر بن الخطاب ، وعمرو بن العاص ، وشريح القاضي ، والأوزاعي ، وإسحاق . ومذهب مالك إذا شرط لها إذا تزوج عليها أو تسري أن يكون أمرها بيدها ، أو رأيها ونحو ذلك صح هذا الشرط أيضا ، وملكت المرأة الفرقة به ، وهو في المعنى نحو مذهب أحمد ، وذلك لما خرجاه في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج) . وقال عمر بن الخطاب : (مقاطع الحقوق عند الشروط) ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ما تستحلل به الفروج التي هي من الشروط أحق بالوفاء من غيرها“ انتهى من ”الفتاوى الكبرى“ (3/90).

ثانياً :

إنما تعتبر هذه الشروط إذا تم الاتفاق عليها عند عقد النكاح ، وأما إذا وقعت بعد العقد ، كانت وعدا ، لا يعطي الزوجة حق الفسخ ، لكن يجب على الزوج أن يفي بوعده ؛ لعموم الأدلة الامرة بالوفاء بالوعد ، قوله تعالى : (وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسُؤُلًا) الإسراء/34 ، وقوله صلى الله عليه وسلم : (اضمنوا لي ستا من أنفسكم أضمن لكم الجنة : اصدقوا إذا حدثتم ، وأوفوا إذا وعدتم ، وأدوا إذا ائتمتم ، واحفظوا فروجكم ، وغضوا أبصاركم ، وكفوا أيديكم) رواه أحمد (22251) وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم (1018) ، ولأن إخلاف الوعد من صفات المنافقين .

وينظر جواب السؤال رقم (30861)

والله أعلم .